

معالجة الجذور الفكرية للغلو

د. محمد عثمان عبد الله (★)

مقدمة:

الغلوّ في الدّين أو في غيره؛ نوعٌ من الشذوذ في الفكر والعمل، والاستجابة لأمر الله تعالى وهديه مشروطة بالقدرة والطاقة والوسع، والغالي في الدّين يُحمّل نفسه ما لا تطيق، فيتنبّك طريق الحق، ولا يغني عنه إخلاصه لله وحسن نيته من شيء، إذ إنّهُ يضر نفسه ودينه وأمتة من حيث لا يدري. والمؤمنون في كل زمان يستروحون بأمثال قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا﴾^(١)، معلنين عجزهم عن بلوغ كمال الدّين.

وقد أُصيب التدنُّ على مرّ التاريخ بأفة الموغلين فيه بغير رفق ولا سكينه ولا اعتدال في فهمهم وسلوكهم. وقد كان للجانب الفكري والاعتقادي النصيب الأكبر في الجنوح عن الحق، وركوب موجة الغلوّ لكثير من الفرق التي خرجت عن جماعة المسلمين، فقد بالغ الخوارج في الاعتقاد والعمل، فخرجوا عن الإسلام. وبالغ

(★) نائب عميد كلية الدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

المعتزلة في تنزيه الله تعالى حتى قالوا بنفي الصفات الإلهية، باعتقادهم أنّ وصف الله تجسيم له، كما بالغوا في الربط بين الإيمان والعمل، فكفّروا المسلمين بالمعاصي والذنوب.

وآراء الغلاة المعاصرين منفتحة إلى حد كبير مع آراء الغلاة المتقدمين، خاصة الخوارج، كما ذهب إلى هذا العديد من الباحثين^١، كتكفير العصاة وأصحاب الكبائر، والانفصال الكامل عن المجتمع، وتكفير المقيم غير المهاجر^٢.

ولا أظن أنّ غلاة اليوم قد أخذوا من غلاة الأُمس، ولكن الغالب في ظني أنّ هناك توافقاً غريباً قد حدث في التفكير بين الطرفين، كما يبدو أنّ هناك تشابهاً في المنهج الفكري للفريقين، كما تتشابه الأحوال والملابسات التي عاشها كلا الطرفين خاصة فيما يتعلق بالجهل في الدين وعدم فقهه.

لا شك أنّ تقويم الفكر، وتصحيح التصوّرات والمفاهيم، وتصويب مناهج النظر في الدين والدعوة إليه، من أهمّ القضايا التي ينبغي الالتفات إليها والتركيز عليها في معالجة ظاهرة الغلو في الدين، والتطرّف في الدعوة إليه. فنحن مطالبون بترشيد صحوتنا الإسلامية المعاصرة، وتصويب حركتها.

وقد تعدّدت أنواع الغلو وأشكاله في هذا العصر، سواء ما يتعلق منه بالمتدينين أم غير المتدينين، وهذا البحث يصوّب النظر والدراسة في الغلو الخاص بالمتدينين.

(١) انظر: سالم البيهناوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص: ٧٧.

(٢) انظر: آراء الخوارج في الملل والنحل، واعتبار ديار المسلمين دار كفر تُستباح فيها الدماء، الفرق بين الفرق، للبغدادي، ص: ٨٤.

فكما أنّ هناك غلوّاً يقوم على الخرافة والابتداع في الدين والسلبية في الحياة، فهناك غلوّاً آخر سمّته الجدلية في مسائل العقيدة، والظاهرية في الفقه، والخشونة في الدعوة، والضيق بالخلاف مع الآخرين، وعدم إعدارهم والتسامح معهم. وهناك غلوّاً آخر يقوم على رفض المجتمع، والاعتزاز بالذات إلى درجة الاستعلاء على الآخرين من إخوة العقيدة والدين، وسوء الظن بهم، وعدم مراعاة أدب الخلاف، وضيق أفق في فهم الدين وفقه الواقع، والجهل بالسنن الكونية والاجتماعية، واستعجال النتائج، والمسارعة إلى التكفير، واستباحة دماء المسلمين، واستعمال القوة سبيلاً للتغيير.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنّ الغلوّ في الدين من المشكلات القديمة والحديثة في حياة المسلمين، وما زالت تشغل ساحتنا الإسلامية التي اجتهد العلماء وأهل الفكر في علاجها، وأنّ من أهم جوانب معالجة الظاهرة؛ معالجة أصولها وجذورها الفكرية والعقدية الخاطئة التي تأسست عليها، وبيان المفاهيم الصحيحة للدين، والقصور الذي طرأ على بعض جوانب فهمه.

أسئلة البحث:

- [١] ماهي أسباب الغلوّ في الدين في هذا العصر؟
- [٢] ما أبرز المفاهيم والموضوعات الدينية التي حدث فيها غلوّ، والتي تحتاج إلى معالجة وفهم صحيح لها.
- [٣] ما هي جوانب القصور في فقه الدين وتنزيله، التي تحتاج إلى بيان يساهم في تكوين شخصية المسلم السوية، ويحصّنه من الغلوّ في الدين؟

أهداف البحث:

[١] التنبيه إلى ضرورة معالجة جذور الغلو في الدين بنشر الوعي الاسلامي الذي يقوم به علماء الأمة ومفكروها ومؤسساتها الدعوية والتعليمية وأجهزتها الإعلامية، ببيان الأسس الفكرية والعقدية الخاطئة التي يقوم عليها الغلو، وتعريفها، وكشف عوارها وفسادها، كمفاهيم الولاء والبراء، وجماعة المسلمين، ومفهوم الحاكمية، والكفر، والتكفير وغيرها.

[٢] بيان بعض الجوانب من فقه الدين والدعوة إليه، واللازم لكل من يتصدى لعمليات الاصلاح والتغيير الإسلامي المنشود، لكونها بضاعة فقهية وفكرية ضرورية، ومعالجة القصور الذي حدث في فقه الدين، وتنزيله في واقع الحياة، التي تسهم بنسبة كبيرة في علاج الغلو.

أهمية موضوع البحث:

يعالج موضوع البحث مشكلة من المشاكل التي أرقت الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً، والمتمثلة في الغلو في الدين، كما يحاول البحث مناقشة أهم سبل علاج هذه الظاهرة، والمتمثلة في معالجة الجذور الفكرية والعقدية التي عليها تتأسس مقولاته ومواقفه.

منهج البحث:

يتبع البحث منهجاً وصفيّاً تحليلياً، في وصف العلاج لجوانب الغلو في بعض المفاهيم الإسلامية، والقصور في فقه بعض الموضوعات، وتحليل تلك المفاهيم والموضوعات لوصف العلاج المناسب لها.

مصطلحات البحث:

جذور: جمع "جذر" والجذر الأصل من كل شيء^١. وأقصد بها مبادئها وعللها وبداياتها.

الغلو: تدور معاني الغلو في اللغة على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقدر. ويُقال غلا في الدين غُلُوًّا؛ إذا تشدَّد وتصلَّب حتى جاوز الحد^٢. وقال ابن منظور: "أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال غاليتُ صدق المرأة، أي أغليتُهُ. ومنه قول عمر (رضي الله عنه) ألا تبالغوا في كثرة الصداق. وغلا في الدين والأمر يغلُو غُلُوًّا؛ جاوز حدّه"^٣. ومن هنا يتبيَّن أن الغلو في سائر استعمالاته؛ يدل على الارتفاع ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد. وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه: "المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد"^٤.

المفهوم: الفهم هو معرفتك الشيء بالقلب^٥. وهو التصوُّر الموجود في الذهن لأمر من الأمور، ويُطلق المفهوم على مجموع الصفات التي يتضمنها تصوُّر الشيء^٦.

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة جذر.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة "غلو"، والصاحح للجوهري، مادة "غلا"، واللسان لابن منظور، مادة "غلو".

(٣) ابن منظور، ج ٣، ص: ١٣١.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص: ٢٧٨.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة "فهم".

(٦) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج ٣، ص: ٤٠٣.

وقد قمتُ بتقسيم هذا الموضوع إلى عدد من المباحث، كالآتي:

المبحث الأول

بعض أسباب الغلو في الدين في هذا العصر

تناول الباحثون والمهتمون بظاهرة الغلو في الدين في هذا العصر أسباباً عدّة لها، منها الأسباب الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والظروف الدولية التي تحيط بالأمة الإسلامية، والأسباب التي تعود إلى ضعف الفقه في الدين وعلوم الشرع، منها:

[١] الظلم وهو رأس الغلو وأقوى وأهم أسبابه، من زج للدعاة في السجون بلا مبررات شرعية ولا قانونية، وسومهم سوء العذاب في المعتقلات، مما ولد إحساساً قوياً بالغبن والظلم، فأنتج ذلك الأفكار الغريبة والغالية من تكفير للحكام والمجتمعات الساكنة على هذا الظلم، والرغبة في الانتقام^١.

[٢] تعطيل تطبيق شرع الله في الحياة، وتصدّي الحكومات إلى الدعاة إليه، وسيادة الدساتير والقوانين الوضعية، وضياع معالم الدولة الإسلامية التي تقيم الدين، وتطبق الشرع، وتبسط العدالة، وتنتصر للمظلومين والمستضعفين من المسلمين^٢.

[٣] سيادة تيار التغريب والعلمانية في العديد من البلاد الإسلامية الذي تقوم سياسته على إبعاد الدين من الحياة، وبناء نظم حياتية بعيدة عن تعاليم الإسلام

(١) كالنموذج المصري في كبت وضرب الحركات الإسلامية منذ منتصف القرن العشرين إلى يومنا هذا.

(٢) وهذا هو الحال الغالب في معظم ديار المسلمين.

وهديه، فكان الانحلال الأخلاقي باسم الحرية الشخصية، فظهرت الفواحش والمنكرات والرذائل في الشوارع ودور العلم وفي وسائل الإعلام، وتمّ التمكين لأهل الفسق والفجور، كما تم تشويه صورة الدّين والاستهزاء به والسخرية من أهله، والتعلّق بالأفكار والشعارات الهدامة، كما أتيح في الإعلام الفرص لمهاجمة شعائر الإسلام ومؤسسات العمل الدعوي، مع إقصاء كامل للشباب المسلم من إبداء الرأي، كذلك التضييق على أهل الدعوة ومصادرة منابرهم، ومنع نشاطاتهم، وكبت حرياتهم، فاستغفر ذلك الشباب المسلم، وخلق ردود فعل عكسية لديهم، فتكوّنت لهم أفكار متطرفة في الحكم على الآخرين.

[٤] احتلال بلاد المسلمين بالغزو العسكري، وقتل أبنائها، وهتك أعراضها، وتدنيس المقدّسات، والاستيلاء على مقدّراتها المادية وثرواتها، وإثارة الفتن والنعرات الطائفية فيها. كل ذلك أثار حفيظة وتذمّر طوائف من شباب الأمة وأهل الغيرة، فنتجت عنه ردود أفعال مبنية على الغلو والتطرّف والعنف تجاه هذه الأوضاع^١.

[٥] الفقر والحرمان، وغياب العدالة الاجتماعية، والتوزيع غير العادل للثروات، واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، والاستغلال السيئ للسلطة في الاستئثار بالثروات والمؤسسات والشركات، وانتشار مظاهر الترف والشراء الفاحش لدى بعض الفئات في المجتمع، فتحوّل الشعور بالظلم والتهميش الاجتماعي؛ إلى حقد وغضب ومشكلات نفسية ونزعات متطرفة للتعبير عن موقفها تجاه الأوضاع السائدة، واتخاذ مناهج في الفكر والسلوك الإسلامي تميل إلى التشدّد في معالجة تلك الأوضاع.

(١) وحالة فلسطين وأفغانستان والعراق وسوريا وأمّثالها من بلاد الإسلام خير مثال.

[٦] ضعف العلم الشرعي خاصة عند المتحمسين من الشباب المتدينين، وضحالة حصيلتهم العلمية، وعدم فهم النصوص الشرعية فهماً سليماً، ما أنتج تخبطاً وخلطاً وتسرعاً في إصدار الأحكام واتخاذ المواقف الخاطئة والمتشنجة دون علم، وتصدر للعلم والدعوة حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، واتخذوا رؤوساً جهالة، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا، وبسبب من ذلك ساد الهرج والمرج في مجتمعاتنا الإسلامية^١.

[٧] غياب القدوة الصالحة من العلماء الربانيين أصحاب الخطاب الوسطي المعتدل، الذين يصدحون بكلمة الحق ولا يخافون في الله لومة لائم، وحدوث جفوة بين الشباب وعلماء السلطان في أكثر بلاد الإسلام، وانعدام لغة الحوار والتفاهم بينهم، مما جعل الشباب الغيورين فريسةً للوقوع في أحضان جماعات الغلو والتطرف.

[٨] النقص الكبير في مقررات الثقافة الإسلامية في المناهج التعليمية في كل المراحل الدراسية في كثير من البلدان الإسلامية، وعدم تلبية احتياجات الطلاب الفكرية والوجدانية أمام ما يواجهون من تحديات معاصرة وتساؤلات، وقيام بعض المناهج الدراسية على أسس غير إسلامية، بل معادية لأصول الدين وغير متوافقة مع توجيهاته.

(١) انظر: نفس الحالة في ما جاء عن الخوارج في صحيح البخاري وغيره من كتب السنة النبوية.

المبحث الثاني

معالجة الغلو بتصحيح بعض المفاهيم الإسلامية

هناك العديد من المفاهيم الإسلامية والمواقف من بعض القضايا التي تعرّضت للفهم الخاطئ والغلو في معانيها والمراد بها، كمفهوم الولاء والبراء، وجماعة المسلمين، ومفهوم الحاكمية، والتكفير، والعلاقة بولاية الأمر، وتطبيق الشريعة الإسلامية، والهجرة في سبيل الله، والغلو كذلك في ذمّ التقليد والتشديد على النفس والآخرين في السلوك، وتحريم التعليم الحديث وغيرها من الموضوعات التي تحتاج إلى تصحيح ونشر للمفاهيم الصحيحة في الدين، واتخاذ الموقف الوسط من بعض القضايا، كسبيل لمحاربة الغلو. وفي هذا المبحث نتناول بعضها كأمثلة، إذ يطول الحديث عنها جميعاً.

[١] مفهوم الولاء والبراء، وذلك بيان حقيقة عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، وحدودها، ومجانبة مواطن الغلو فيها، وإزالة اللبس في مفهوم الجماعة التي حثت الأحاديث الصحيحة إلى التزامها والتحذير من مفارقتها ومخالفتها^٢. وبيان الفهم السليم لحديث الفرقة الناجية^٣، وأن الجماعة المذكورة في الأحاديث لا علاقة لها بالجماعات الإسلامية القائمة اليوم والمعروفة بأسمائها. وبيان مفهوم الجماعة في

(١) الولاء من الولاية وهي النصرة والمحبة والإكرام، والبراء: البعد والخلص والعداوة بعد الإعذار والإنذار. انظر: شرح الطحاوية، ص: ٤٠٣.

(٢) كالأحاديث الواردة في صحيح البخاري في باب الفتن وغيرها من كتب الأحاديث والصحاح.

(٣) الترمذي، ٢٦٤/١، والطبراني، ٢٣٤/٦.

العمل الإسلامي، بحسبانها وسيلة للدعوة والتعاون على البر والتقوى. وأن تزكية الجماعات وادعاء براءتها من كل عيب ونقص والتعصّب في الانتماء والدعوة إليها، وتسفيه آراء غيرها، واعتبار الآخرين خارجها جهلاً ضلّالاً، كل ذلك من الغلو في الدين. وأن الجماعة كذلك هي مصدر الحق، فكل ما صدر عن مؤسسها أو شيوخها أو مفكريها فهو الحق، وما دونه هو الباطل، فكل هذا من أنواع الغلو في هذا العصر. وتحرير مفهوم الولاء والبراء مما علق به ودُسّ فيه من الجماعات المتطرفة من تعميم البراء ليشمل حتى المجتمعات الإسلامية غير الداخلة في فرقهم الناجية والتي تخضع لحكومات لا تحكم بما أنزل الله، والقول بجاهلية هذه المجتمعات، واعتزالها، والبراءة منها. وبيان مفهوم الولاء والبراء الصحيح الذي فصل علماء الأمة العدول القول فيه.

[٢] مفهوم الحاكمية لله التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، والتي تأمر بالخضوع لله والاستسلام لأمره، وأن الحكم لا يكون إلا لله، والإنكار على من ابتغى حكماً غير الله، ونفي الإيمان عنه، مما كانت تسلم له الأمة وتدين به كعقيدة وضرورة بيان تفاصيله الفقهية الصحيحة، حتى لا يذهب البعض إلى تكفير من لا يجوز تكفيرهم ممن تأثروا بالأفكار التي غلت في مسألة الحاكمية، وجعلتها شأناً من شؤون الألوهية، بقولهم: "الذي لا سلطة له، لا يمكن أن يكون إلهاً، ولا ينبغي أن يتخذ إلهاً، وهو وحده الذي ينبغي أن يتخذ إلهاً"^٢. وقول سيد قطب^٣: "إن الحاكمية لله

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ج ١، ص: ٧٨.

(٢) المودودي، المصطلحات الأربعة، ص: ٢٩.

(٣) سيد قطب إبراهيم، من الدعوة والمجاهدين من المعاصرين، ولد بأسيوط بمصر، وتخرج في كلية دار العلوم، ثم أرسل إلى أمريكا للدراسة، وعاد منتقداً لما يخالف الإسلام. انتمى لجماعة الإخوان المسلمين، وأوذي

وحق تعبيد الناس وتشريع الشرائع لهم، فهي أولى خصائص الإلهية التي لا يدعيها لنفسه مؤمن بالله، ولا يُقرُّه عليها مؤمن بالله كذلك، وإنَّ الذي يدَّعي حق الحاكمية، وحق تعبيد الناس لما يشرعه لهم من عند نفسه، إنَّما يدَّعي حق الألوهية... إلخ^١. وأنَّ الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله أو ببعضه، ندُّ الله، وأخضع الناس لعبوديته من دون الله، وغيرها من العبارات والمقولات الشبيهة التي طورتها بعض الجماعات الغالية، وبنيت عليها أحكاماً قاسية في حق المجتمع المسلم والحكومات، واعتبرت الطرفين في حكم أهل الجاهلية، وأخرجتهم عن دائرة الإسلام.

ولا شكَّ أنَّ مسألة "حاكمية الله" هي جزء من توحيده، ونسبةً للأزمة التي تمرُّ بها الحياة الإسلامية في هذا العصر، تم التنظير لهذه المسألة من بعض المفكرين المسلمين، الذين ركَّزوا فيها كثيراً، وتضخمت في أذهان بعض المنتسبين إلى الدعوة، وقامت على أساسها جماعات، وأصبحت من المسائل التي ارتكز عليها فكر الغلو والتطرُّف، وبسببها اعتزلت المجتمعات، ورفَّع السلاح في وجه الحكومات. وقد ذكر المستشار "سالم البهناوي"، وهو أحد شهود العيان على تطوُّر فكر الغلو، أنَّ المناقشات التي وقعت في السجون، وكانت من بذور الغلو؛ دار جُلها حول موضوع الحاكمية^٢.

وسُجن، وعكف على التأليف، فكان من إنتاجه (في ظلال القرآن) وغيره من الكتب، توفي شهيداً (إن شاء الله) عام ١٣٨٧هـ، انظر: الإعلام، ج ٣، ص: ١٤٨.

(١) سيد قطب، مقومات التصوُّر الإسلامي، ص: ١٧٧، ومعالم في الطريق، ص: ١١٨.

(٢) سالم البهناوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص: ٢٣.

ولا نقصد بذلك أن مجرد القول بالحاكمية أو المطالبة بسيادة أحكام الشرع في الحياة غلو، بل هو من أوجب الواجبات، بل نقول أن ما رتبته البعض عليها، من نزع سلطة التشريع عن الجماعة، ومغاللاتهم في ذلك مغالاة سقيمة، تنبع من جهل لا حدود له بمصالح العباد ومقاصد الشريعة. والفكرة التي قال بها العلامة "المودودي" وتابعه المرحوم "سيد قطب"، وجرت بها ألسنة الآلاف من الشباب وأقلامهم، هي كلمة حق أفضت إلى ضرر عظيم، حُرِّفَت عن موضعها، وسُحِّرت لغير ما قيلت له^٢.

فلا بُدَّ من التفريق بين "الحاكمية لله" المقررة بنصوص الكتاب والسنة، وممارسة النبي (صلى الله عليه وسلم) لها وخلفائه الراشدين من بعده، وبين الغلو الواقع في فهمها في هذا العصر من الغالين، وما رتبوه على فهمهم هذا من نتائج. كما يجب على العلماء والمفكرين معالجة الخلل في التكوين الفكري والعقدي للغلاة بخطة توعية مدروسة، يُخاطَب بها الشباب من خلال مناهج التعليم الجامعية وقبل الجامعية، ومنابر الدعوة المختلفة، ووسائل الإعلام، ودور النشر، باستجلاء جوانب الخلل الذي سبب الغلو، وأنتج الغالين.

(١) هو الأستاذ أبو الأعلى المودودي؛ من الدعاة المعاصرين، ولد في مدينة أورنك آباد عام ١٣٠٣هـ، في أسرة فضل وعلم، بنى نفسه بنفسه؛ فتعلم واشتغل بالصحافة، وأسس عام ١٣٦١هـ الجماعة الإسلامية، وكان له دور كبير في تأسيس دولة باكستان. توفي (رحمه الله) عام ١٣٩٩هـ. انظر: الموسوعة الحركية لفتحي يكن، ج١، ص: ١٨٠١٣.

(٢) أحمد كمال أبو المجد، حوار لا مواجهة، ص: ٥٧.

[٣] الغلو في التكفير، وهو رمي المسلم أخاه المسلم بالكفر، ونفي الإيمان عنه. وعرفه البعض بأنه: "نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر"^١. والتي سُميت جماعات في هذا العصر باسمه، وتساهل الكثير من الشيوخ والدعاة في إطلاق أحكام الكفر على علماء المسلمين وعامتهم، وأزهقت جرّاء ذلك أرواحهم، واستبيحت دماؤهم؛ وذلك بتصحيح فكر الغالين وتصويبه في هذه المسألة، والتحذير من تكفير المسلم بغير حق، وبيان عقيدة بعض الفرق الضالة كالخوارج، وأسباب ضلالها من تكفيرها للمسلمين، وبيان أحوالها وما جاء في أوصافها في أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم).

كما يشمل تصحيح فكر الغالين في مسألة التكفير، بيان معاني الكفر، وأنواعه، وضوابطه، ومراتبه المخرجة من الملة، وغير المخرجة منها، والتفريق بين الكفر المطلق، والتكفير المعين، ومراعاة تحقق شروط التكفير من إقامة الحجة، وفهمها، وقصد المعنى المكفّر، والبلوغ، والعقل، ومراعاة انتفاء موانع التكفير من جهل أو خطأ أو عجز أو إكراه... إلخ. وخطورة تكفير المسلم إلا بما اتفق عليه علماء الأمة في تكفيره. وفضح الأدلة الواهية التي اعتمد عليها الغالون والتكفيريون في تفسيق وتبديع وتكفير أفراد المسلمين وجماعتهم، ومواجهة ذلك بالفكر والفقهاء الإسلامي السديد، ومقارعة الحجة بالحجة.

[٤] الغلو في العلاقة بولاية الأمر، من الناحية الفقهية، خاصة فيما يتعلق بعصاة الولاية وجائريهم وفساقهم ومبتدعيهم، في الخروج عليهم وشروط ذلك. وقد كانت وما زالت مسألة الخروج على الحاكم من أعظم مسائل الخلاف في تاريخ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٧/١٣).

الأمة وحاضرها، حيث أهدرت بسببها دماء المسلمين، واستبيحت أموالهم وأعراضهم. يقول الشهرستاني: "وأعظم خلاف بين الأمة؛ خلاف الإمامة، إذ ما سُلَّ سيفٌ في الإسلام على قاعدةٍ دينيةٍ، مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان".^١ وضرورة بيان قول جمهور أهل السنة والجماعة وما أجمعوا عليه بجلاء في مثل هذه المسائل الحساسة التي تؤثر على قوة الجماعة المسلمة جميعاً، وتفت في عضدها، وتوهن قوتها. وسوق الأدلة العديدة التي قالها العلماء وأفتوا بها في جميع العصور في تحريم الخروج على حكام المسلمين، وما يترتب عليها من فساد عظيم وفتنة في الدّين والدنيا، والتحذير من ذلك.

وعلى دعاة التغيير الإسلامي والساعين لتمكين قيم الشريعة السمحة في حياة الناس، مراعاة الأحوال والمستجدات المعاصرة في العالم الإسلامي، والأوضاع الدولية حولنا، وحالة الاستضعاف التي تمرُّ بها الأمة، حتى لا تؤول محاولاتهم للتغيير إلى أوضاعٍ للأمة أسوأ، بسبب سوء تقدير قوة الخصوم المحليين أو الدوليين.

[٥] الغلو في مفهوم (تطبيق الشريعة الإسلامية)، والتركيز في هذه الدعوة على تطبيق العقوبات الإسلامية في القانون، من جلدٍ ورجمٍ وغيرها، والمبالغة في المطالبة بها والحديث عنها، وعدّها رأس الأمر وعموده وذروة سنامه لعودة الإسلام للحياة وطهارة المجتمع. ولقد كان للمطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بهذه الصورة آثار سيئة على العمل الإسلامي، وفهم الناس للشريعة، وأنها مجرد حدود وقصاص وعقوبات واستغل ذلك أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين في تشويه صورته، فلا بُدَّ من الوساطة من إعطاء قضية تطبيق الشريعة الإسلامية حجمها

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، ج٢، ص: ٢٢/٢١.

الحقيقي في النظر والتطبيق، فهناك قضايا إسلامية أخرى عديدة، هي من صلب الشريعة تحتاج إلى الاهتمام بها، والدعوة إليها، والمطالبة بتحقيقها، كإصلاح التعليم والتربية على منهج الإسلام، وإصلاح الإعلام والثقافة، والدعوة للعدالة الاجتماعية، والمطالبة بالحريات السياسية والتنظيمية وأمثالها من القضايا التي هي من صميم دعوة الإسلام وشرعه.

المبحث الثالث

معالجة الغلو بمعالجة القصور في فقه الدين وتنزيله

هناك جملة من المسائل في فقه الدين، وكيفية تطبيقه في واقع الحياة، وضعف في فقه سنن التدرج، ومراتب الأحكام، والعمل، وأدب الخلاف، يحتاج أهل الفكر والعلماء وطلبة العلم إلى التوسع في فقهها، وإشاعة العلم بها، لأنها تسهم مساهمة كبيرة في الحد من الغلو في الدين، ومعالجة العديد من نقاط الضعف في ثقافة الكثير من الداعين إلى الإسلام، وتنزيل أحكامه وهديه في الحياة. من هذا الفقه:

[١] القصور في فقه الأولويات والموازنات: والمقصود بفقه الأولويات "وضع كل شيء في مرتبته؛ فلا يُؤخَّر ما حُقُّه التقدُّم، أو يُقدِّم ما حُقُّه التأخير، ولا يُصغَّر الكبير، ولا يُكبَّر الأمر الصغير"^١. والذي كان يسمى بـ"فقه مراتب الأعمال" التي تُبصِّر المسلم بجانب مهم في فقه الدين فيما ينبغي أن يُقدِّم أو يُؤخَّر من أعمال، لا سيما وأنَّ من أسباب الغلو؛ الخلل في هذا الميدان من العلم، فأصبحت المستحبات عندهم فرائض، والفرائض مستحبات، وقُدِّم ما حُقُّه التأخير، وأُخِّر ما حُقُّه التقديم،

(١) يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص: ٣٨.

واشغَلَ بمرجوح العمل وترك راجحه. ومن صور فقه الأولويات؛ الموازنة بين المصالح بعضها ببعض والمفاسد بعضها ببعض، وأيهما يجب تقديمه، وأيهما يجب تأخيره وإسقاطه. وكل هذا يحتاج إلى فقه دقيق عميق لنصوص الشرع ومقاصده وحكمته. ويعتمد ذلك على دراسة فقه الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات الموثقة والعلمية^١.

ومن فقه الأولويات "توجيه همم الشباب إلى التخصصات النادرة في العلوم التي تحقق قوة الأمة وعزتها ونهضتها، باعتبارها من مراتب الجهاد العلمي الكبرى في هذا العصر، وترك المعارك الجزئية في المسائل الخلافية مع إخوانهم المسلمين، والتوجه إلى المعارك الكبرى في مجالات الحياة الأخرى، كالاهتمام بفروض الكفاية المتعلقة بمجموع الأمة؛ كالتفوق العلمي والصناعي والحربي الذي يجعل الأمة مالكة لأمر نفسها وسيادتها حقاً وفعالاً لا دعوى وقولاً^٢.

فلا بُدَّ من إعادة التوازن إلى الساحة الدعوية التي ضحَّمت فيها المكروهات أو المشتبهات؛ على المحرمات اليقينية المنتشرة، أو الواجبات المضیعة، فشغَلَ الناس كثيراً بمسائل التصوير حِلِّها وحرمتها، وكذا الغناء والنقاب وأفضليته على الحجاب، وأديرت المعارك الملتهبة حول هذه المواضيع؛ كُلٌّ يحاول سوق الناس قسراً إلى رأيه.

(١) المرجع السابق يتصرَّف، ص: ٣٠.

(٢) يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، دراسة في ضوء القرآن والسنة، ص: ٢١.

ومن الفقه في هذا الباب؛ أن تكون الأولوية لتغيير الأنفس قبل تغيير الحكومات، وبناء الفرد والجماعة المؤمنة، اهتداءً بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^١، وبناء الفرد المسلم عقدياً وسلوكياً، فهو منهج الأنبياء والمرسلين، وترك الغلو في الاهتمام بالعمل السياسي المفضي إلى تغيير الحكومات، فذاك شأن الأحزاب السياسية لا شأن الدعوات، وتقديمه على الإصلاح الاجتماعي المتدرج، وإعطاء أولوية للتربية على الجهاد والتغيير بالقوة.

والمقصود بفقه الموازنات "النظر في مآلات الأفعال من حيث تحقيقها مصلحة تُسْتَجَلَبُ أو مفسدة تُدْرَأُ"^٢. فمآل تطبيق النص له أثر في تكييف الفعل ووصفه الشرعي، فيصبح غير مشروع في ظل ظروف معينة بالنظر إلى نتيجه غير المشروعة الواقعة أو المتوقعة، ويصبح مشروعاً بل واجباً إيجاباً وتحصيلها إذا اقتضت الحاجة الماسة للأمة لذلك^٣. كالموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، بتقديم الضروريات على الحاجيات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات والمكملات، وتقديم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو المتوهمة، والمصلحة الكثيرة على القليلة، ومصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومصلحة الكثرة على مصلحة القلة، والمصلحة الدائمة على العارضة أو المنقطعة ونحو ذلك. والموازنة بين المفسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها ببعض، والموازنة أيضاً بين المصالح والمفسد أو

(١) سورة الرعد، الآية (١١).

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص: ١١٠.

(٣) محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص: ٢٥.

الخيرات والشورور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض. وفهم هذه الموازنات في موروثنا الفقهي وفي السيرة العملية للنبي (صلى الله عليه وسلم)، وتطبيق ذلك في واقعنا ودعوتنا الإسلامية.

[٢] القصور في فقه الواقع، وهو من الموضوعات التي قلت فيها الكتابات، "ونعني به الواقع الإنساني وما تجري عليه الحياة في مجتمعٍ ما من أسلوب في تحقيق أغراض ذلك المجتمع، ويدخل في ذلك مجموع الأعراف والتقاليد والنظم التي تتفاعل، فينشأ منها الأسلوب في تحقيق الأغراض"^١. فدراسة المجتمعات وفهم واقعها وثقافتها واجتماعها؛ هو الذي يوضح لنا كيفية التعامل معها، ومواصفات خطابها، والفقه الدعوي الذي يُمكننا من التدرُّج في الأخذ بيدها إلى تقويم سلوكها وإصلاح أحوالها بهدي الله وشرعه. ويرى الشيخ "ناصر الدين الألباني" (رحمه الله) في سؤال البعض له عمّا يسمى بفقه الواقع: "أنَّ معرفة الواقع للوصول به إلى الحكم الشرعي؛ واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء، كأى علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية"^٢. فللواقع دور في فهم الدِّين وتطبيقاته في حياة الناس، وعليه أسَّسَ بعض أئمة الفقه، وعلماء الأصول؛ قواعد تشريعية، اعتمدها في تقرير أحكام الدِّين والاجتهاد في معرفة المراد الإلهي. ومن أهم تلك القواعد ما عُرفَ في الأدب الأصولي بـ"أدلة المصلحة المرسلّة والعرف، والاستصحاب"، ومعناها أن يُتخذ مصدرًا للتشريع كلُّ من الوقائع التي لم يشهد لها دليل معيّن من الشرع بالاعتبار والإلغاء، وفيها تحقيق لمصلحة،

(١) عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، ج ١، ص: ١٢٢.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني، سؤال وجواب حول فقه الواقع، ص: ٣٠/٢٩.

والعادات التي يعتادها الناس في حياتهم غير مخالفة لحكم شرعي، وما يفعله الناس مطلقاً في تصرفاتهم، مما لم يرد فيه منع^١.

ولقد كان الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) يعيش حياة السوق، ويتعاطى التجارة بنفسه، وأثمر هذا فقهاً واقعياً بطباع الناس وأحوال المعاملات، وكانت أهمية معرفة الواقع عنده واضحة بيّنة في وصيته لتلميذه أبي يوسف وهو يتجه إلى البصرة ليعلم الناس، فأوصاه بالانخراط في حياة الناس بجميع فئاتهم لمعرفة أحوالهم وتصرفاتهم^٢، وكان (رحمه الله) مُلمّاً بواقع الناس وحالهم، فقد قيل عنه: "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال استحسنت لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل، فيدعون جميعاً، ويسلمون له". ويعلق الإمام أبو زهرة على ذلك بقوله: "وما ذاك إلا لإدراكه الدقيق للمسائل وصلتها بالناس، ومعاملاتهم وأغراضهم، فإن استحسنت فإنما يأخذ مادته من دراسته لأحوالهم من دراسات أصول الشرع الشريف ومصادره"^٣.

وكذلك كان أئمة الإسلام مدرّكين لأهمية معرفة الواقع في فهم الدين، فجعل الإمام مالك عمل أهل المدينة أصلاً من أصول التشريع، وكان للشافعي مذهباً مراعاةً لأعراف المجتمعات. وكان ابن تيمية مثلاً لمن رصدوا واقعهم الثقافي، فأنتج

(١) انظر في هذه الأدلة: وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ٧٥٢/٢، ٨٢٨، ٩٥٩. ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٧٦/١ وما بعدها. نقلاً عن "في فقه التدوين فهماً وتنزيلاً"، ج ١، عبد المجيد النجار، ص: ١١٦/١١٥.

(٢) انظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص: ٢٥٨.

(٣) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة؛ حياته وأراؤه الفقهية، ص: ٧٥.

تراثاً عظيماً في مؤلفاته وفتاويه. وسار علماء الإسلام على هذا النهج، فقد تحدّث الإمام ابن القيم رحمه الله عن أهمية معرفة الواقع والحال، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند النهي عن المنكر، حيث قال: "فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه وبمقت أهله"^١. فالفقيه ينظر إلى مآلات المسألة بعد قيامه بدراسة الواقع والحال جيداً، ويقرأ النتائج المتوقعة، ويوازن بين المصالح والمفاسد فيها.

وبسبب القصور في فقه الواقع، سقط الكثيرون في خطأ شنيع في فهمه، وبنوا على ذلك الفهم تصوّرات وتصرفات خاطئة من تجهيل للمجتمعات المسلمة، وسلب صفة الاسلام منها، والعمل على مقاومة الأوضاع المنحرفة بالشدة والعنف، وغاب عند هؤلاء فقه المرحلة في الإصلاح والتغيير السياسي، ومراعاة الظروف التي تعيشها الأمة في تنفيذ وتطبيق الأحكام من قوة أو ضعف، ولم يهتدوا حتى بفقه السابقين من علماء الأمة؛ كالماوردي، وابن القيم في الإشارة إلى وضع الواقع في الاعتبار "في فعل ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي وعلى الشكل الذي ينبغي"^٢.

فعلى دعاة هذا العصر التحلي بشيء من الواقعية في الحكم على الآخرين، وأن يتخلوا عن المثالية التي تطالب الناس بالدين كله أو تركه كله، فلا وسط ولا مرحلية، ولا فقه استطاعة.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص: ٤. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) ابن القيم، مدارج السالكين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص: ٤٩٩. الماوردي، الأحكام السلطانية، ج ١، ص: ٧.

[٣] القصور في فقه الاستطاعة، والمقصود بالاستطاعة "القدرة على إنفاذ الأمر بما يحقق المصلحة المناطة بها، فلا تكفي الاستطاعة المادية وحدها إذا لم يكن الفعل مفضياً إلى المصلحة المقصودة إيجاباً بجلب المنافع أو سلباً بدفع المضار"^١. ومن المعلوم في الدين أنّ القيام بالواجبات الدينية مناطٌ بالاستطاعة، وشرط التكليف القدرة على المكلف به، فعدم قدرة الشخص أو الجماعة أو ولي الأمر على إنفاذ الأمر؛ قد يجعل الأمر في حقيقته غير واجب عليه. وهذا أصل عام في كل ما أمر الله به من واجب ومستحب، وما نهى عنه من محرم ومكروه، فالله عز وجل قيّد الأمور بالاستطاعة والوسع والقدرة والطاقة في الشعائر التعبدية وغيرها، قال تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^٢، وقال أيضاً: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^٣.

وفقه الاستطاعة كما يُخاطَب به الفرد؛ تُخاطَب به الجماعة وولاية الأمور في إنفاذ أمر الشريعة في الحياة، "وقد يكون في استطاعة الوالي إنفاذ الأمر ولكن لا يقدم عليه لما يخشى الفتنة، كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في تركه الكعبة على غير قواعد إبراهيم عليه السلام. وقد يكون ذلك لعدم القدرة الاقتصادية كما حدث في تأخير منع المشركين من الحج والطواف بالبيت عُرة، وتأخير تحريم الربا حتى السنة العاشرة من الهجرة، وربما كان ذلك لاعتبارات خارجية، حيث ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) قتل رأس النفاق ابن أبي سلول يوم قال: (لإن رجعنا إلى

(١) أحمد محجوب حاج نور، مقدمة في فقه الدولة، ص: ٥٠.

(٢) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ) وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تقول العرب أنّ محمداً يقتل أصحابه)^١.

وتقدير الاستطاعة في الأمور العامّة متروكٌ لولي الأمر، فعن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) أنّ ابنه عبد الملك قال له: "مالك لا تنفذ الأمور؟ فو الله ما أبالي لو أنّ القدور غلت بي وبك في الحق، قال له عمر: لا تعجل يا بنيّ؛ إنّ الله ذمّ الخمر في القرآن مرتين وحرّمها في الثالثة، وإنّي أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً، فيدعوه جملةً، فيكون من ذا فتنة"^٢.

وقد ذكر ابن تيمية أنّه لا يجوز للشخص إذا لم يوجد من هو أقوى على الأمر منه، أن يلي الأمر، وإن كان يعلم أنّه ليس بإمكانه إقامة الحق والعدل على سنة الأنبياء وخلفائهم، ويكفيه أن يفعل أفضل ما يستطيع من العدل، أو أن يقلل الظلم إن لم يكن بالإمكان دفعه وإقامة العدل. ومن هذا الباب كانت ولاية يوسف (عليه الصلاة والسلام) لمال فرعون، وطلبه ذلك، وإن كان المال يُجبي ويُصرف على غير سنة الأنبياء، بل على سنة فرعون وقومه، ولكن يكفي أنّه (عليه الصلاة والسلام) فعل أقصى ما يستطيع من العدل^٣.

فعلى الدعاة إلى الإسلام إعدار الناس في ضعفهم، وعدم احتمالهم للضغوط الواقعة عليهم من ذوي السلطان، فلا ينبغي افتراض العزيمة الكاملة عند كل الناس،

(١) أحمد محجوب حاج نور، مقدمة في فقه الدولة، ص: ٥٠.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص: ٩٤.

(٣) انظر: أحمد محجوب حاج نور، مقدمة في فقه الدولة بتصريف يسير، ص: ٥١.

فقد يكتفي بعضهم بقولة الحق من بعد، وقد يلتزم بعضهم الصمت عندما يرى أن لا فائدة من النصح والإنكار، وقد لا يتحمل نتائجه، فيكتفي بإنكار القلب.

كما ينبغي إيجاد العذر للناس آحادهم وجماعاتهم في مناهج الدعوة ووسائل التغيير التي اختاروها ورجحوها، فمنهم من لا يرى جدوى التغيير الفوقي للمجتمعات، ويؤمن بالتغيير القاعدي والتوجه إلى الأفراد والأسر والمجتمع. وقد سلكت بعض الجماعات سبيل التغيير بعيد النفس، طويل المراحل، وفق خطط طويلة الأمد، وتنظيم دقيق. وربما سكت بعض الدعاة والمصلحين أو بعض الجماعات والحركات الإسلامية عن بعض المنكرات والمخالفات للشرع، مخافة وقوع منكر أكبر منها، مهتدين في ذلك بالقواعد الشرعية المقررة في ذلك. ولبعض الجماعات الدعوية فقهاها الخاص بها في التغيير، وأدلتها الشرعية التي تستند عليها، ووفق ما تراه في فقه الاستطاعة، فينبغي إيجاد العذر لها.

[٤] ومن أنواع الفقه الذي يغفل عنه البعض وله أثره العظيم في تكوين الشخصية العلمية البعيدة عن الغلو إدراك سنة التدريج، فهو سنة كونية وشرعية، فقد كان التدريج سنة في البدء بالتوحيد ثم الشرائع شيئاً فشيئاً من فرائض ومحرمات والذي تقول فيه السيدة عائشة (رضي الله عنها): "إنما أنزل أول ما أنزل من القرآن سور فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام؛ نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا ولا تنزوا؛ لقالوا: لا ندع الخمر ولا الزنى أبداً".^١

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، ج٣، ص: ٣٥٦.

وفي رد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) على ابنه الغيور المتحمس لإنفاذ أمر الدين كله جملة في خلافته بقوله "إني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة، فيكون من ذا فتنة^١؛ إدراك لسنة التدريج.

ومن الفقه أيضاً الذي يغفل عنه بعض المتدينين، وهو ضروري لإصدار الأحكام الشرعية الصحيحة؛ معرفة مراتب الأحكام الشرعية، وأنها ليست في درجة واحدة من حيث ثبوتها، وبالتالي من حيث جواز الاختلاف فيها. ويسبب الجهل بمراتب الأحكام الشرعية، سارع البعض إلى إلصاق تهم الكفر والفسوق والابتداع بكل ما عارض حكماً ما لمجرد وروده في الكتب أو تداوله بين أهل العلم، "فهناك الأحكام الظنية التي هي مجال الاجتهاد، وتقبل تعدد الأفهام والتفسيرات، سواء كانت أحكاماً فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، أو ظنيهما معاً، وهذا شأن معظم الأحكام المتعلقة بالعمل، كأحكام الفقه، فهذه يكفي فيها الظن، بخلاف الأحكام المتعلقة بالعقيدة التي لا يعني فيها إلا القطع واليقين"^٢.

وفي فقه مراتب الأحكام يدخل أيضاً معرفة مراتب الأعمال من مستحب، ومسنون مؤكّد وغير مؤكّد، وواجب، وفرض بفرعيه؛ كفاية وعين، وكذا مراتب المنهيات ودرجاتها من مكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً ومشتبهات، وحرام صريح.

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص: ٩٤.

(٢) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص: ١٢٥.

ومن فقه المراتب؛ ففقه معاملة الناس على حسب مراتبهم في العمل ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ لَهُ﴾^١، وكلهم من أهل الإيمان، فتراعى معاملة كل على حسب حاله.

[٥] القصور في فقه الخلاف وأدبه، وإدراك أنّ الخلاف سنة كونية ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١٣٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ^٢، والعودة بدعاة الإسلام إلى ما كانت عليه الأمة في قرونها الأولى، في احترام الاجتهادات والاعتراف بالتنوع في الآراء الفقهية، ومبدأ إقرار حق كل صاحب مذهب أو رأي معتبر في تبيينه والدعوة إليه (وفق الأصول العلمية والعملية)، وإعذار المجتهد المخطئ، حتى ولو كان ذلك في بعض مسائل العقيدة، بأن كان متأولاً^٣، مع مراعاة أنّ "الحق يُقبل من كل من تكلم به" كما قال ابن تيمية (رحمه الله)^٤ مع ملاحظة أنّ "البصير الصادق يضرب في كل غنيمة بسهم، ويعاشر كل طائفة على أحسن ما معها"^٥ كما قال ابن القيم (رحمه الله)، مع رعاية رحم الأخوة، وحفظ الحرمات، وعدم التشنيع على المخالف، والسعي بالنجوى والإرجاف^٦. وموافقة

(١) سورة فاطر، الآية (٣٢).

(٢) سورة هود، الآيتان (١١٨، ١١٩).

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣، ص: ١٧٩، والأدلة التي ساقها في هذا الأمر.

(٤) الفتاوى الحموية، نقلاً عن د. عصام أحمد البشير، نحو خطاب إسلامي مرتبط بالأصل ومتصل بالعصر، ص: ٢٨.

(٥) ابن القيم، مدارج السالكين، ج ٢، ص: ٣٩.

(٦) نحو خطاب إسلامي مرتبط بالأصل ومتصل بالعصر، ص: ٢٩.

الجماعة في المسائل الاجتهادية الظاهرة التي يراها مرجوحة خير من مفارقتهم إلى ما يراه راجحاً، لأنّ من أهمّ المقاصد الشرعية؛ الاتفاق وعدم الاختلاف^١. وكقاعدة "اختلاف الرأي لا يفسد للودّ قضية"، فكل ما يقوي وحدة الصف ولا يترتب عليه محذور شرعي؛ فهو مطلوبٌ ومندوبٌ إليه.

الخاتمة

وتحتوي على النتائج والتوصيات:

{أ} النتائج:

[١] الغلو نوع من الشذوذ والانحراف في الفهم للدين والعمل به، تطابقت فيه آراء الغلاة السابقين مع إخوانهم المعاصرين.

[٢] من الوسائل الناجعة لعلاج الغلو؛ بيان المفاهيم الصحيحة للدين فيما يتعلّق ببعض المفاهيم التي تمّ التحريف والغلو في فهمها وتطبيقها، كمفاهيم الولاء والبراء، والحاكمية لله، والتكفير، والعلاقة بولاية الأمر، ومفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية، وإزالة الفهم الغالي والخاطي عنها.

[٣] ومن وسائل علاج الغلو؛ بيان جملة من فقه الدين والدعوة إليه، والتي تسهم في تكوين الشخصية السوية والعقلية الرشيدة المحصنة من آفات الغلو، إذ ما تمكّن الغلو من عقول الكثير من شباب المسلمين، إلا بقصور في فقه الأولويات، وفقه

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٢، ص: ١٨٢.

الموازنات، وفقه الواقع، وفقه الاستطاعة، وسنة التدُّج، وفقه مراتب الأحكام والأعمال، وفقه الخلاف وأدبه.

{ب} التوصيات:

ولعلاج ظاهرة الغلو في الدين:

[١] يوصي الباحث الدعاة ورواد العمل الإسلامي، بتكوين مراكز بحثية متخصصة في علاج الغلو والتطرف، تكشف عن تاريخه وجذوره وأشخاصه وسيكولوجيته وأسبابه ومظاهره، وتقوم بنشر الكتب والأبحاث المتعلقة به، وتقيم السمنارات والمؤتمرات والمناقشات العلمية عنه.

[٢] كما يوصي بتضمين البرامج التعليمية (في التعليم الجامعي وقبل الجامعي) المفاهيم الصحيحة للدين، وتوجيه وسائل الإعلام ومنابر الدعوة بتقديم البرامج التي تشرح وسطية الإسلام، وتمكّن العلماء الربانيين من توجيه الجماهير، وفتح أبواب الحوار والمناقشات والجدال والتي هي أحسن مع أصحاب الفكر المنحرف.

[٣] ويوصي كذلك بتعظيم الحوار والمناقشة العلمية القائمة على الدليل الصحيح والمجادلة والتي هي أحسن مع أصحاب الأفكار الغالية، ودحض آرائهم وأفكارهم بالدليل.

مصادر ومراجع البحث:

القرآن الكريم.

- [١] أبو حنيفة حياته وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- [٢] الأحكام السلطانية، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
- [٣] أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٤م.
- [٤] الاعتصام، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- [٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ.
- [٦] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، ط/١، ١٤٠٤هـ.
- [٧] أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٩٩٠م.
- [٨] تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- [٩] التطرف الديني وأبعاده حوار لا مواجهة، أحمد كمال أبو المجد، بحوث مؤتمر وقضايا الساعة الأمنية تحت المجهر، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م.

- [١٠] الجامع الصحيح، البخاري محمد بن اسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- [١١] الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، دار البحوث العلمية، الكويت، ودار البشير، عمان، الأردن، ط/٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- [١٢] سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ط/٢، ١٤٢٢هـ، عمان، الأردن.
- [١٣] الصحاح، الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط/٢، ١٣٩٩هـ.
- [١٤] الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط/١، ١٤٠هـ.
- [١٥] العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز علي بن محمد، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- [١٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط/١، ١٣٨٠هـ.
- [١٧] الفقه الإسلامي المقارن، محمد فتحي الدريني، دار منشورات جامعة دمشق، ط/٣، ١٤١١-١٤١٢هـ، ١٩٩١-١٩٩٢م.
- [١٨] في فقه الأولويات، دراسة في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/٢، ١٤١٦هـ، ١٩٨٦م.

- [١٩] في فقه التدئين فهماً وتنزيلاً، عبد المجيد النجار، رئاسة المحاكم والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ج ١، ط/١.
- [٢٠] القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/٢، ١٤٠٧هـ.
- [٢١] لسان العرب المحيط، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ.
- [٢٢] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، مطابع الرياض، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط/١، ١٣٧٢هـ.
- [٢٣] مدارج السالكين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- [٢٤] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- [٢٥] المصطلحات الأربعة في القرآن، أبو الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، ط/٦، ١٣٩٧هـ.
- [٢٦] معالم في الطريق، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٠٦هـ.
- [٢٧] المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
- [٢٨] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة جذر.

- [٢٩] مقدمة في فقه الدولة، أحمد محجوب حاج نور، سلسلة رسائل البعث الحضاري، مطبوعات الحركة الإسلامية الطلابية، ١٩٩٥م، ١٤١٥هـ.
- [٣٠] مقومات التصور الإسلامي، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط/٢١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- [٣١] الملل والنحل، الشهرستاني، أبي الفتح محمد، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، مصر، ١٣٨١هـ.
- [٣٢] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي أبو إسحق إبراهيم بن موسى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط/٢، ١٣٩٥هـ، لبنان، ١٤٠٤هـ.
- [٣٣] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط/٢، ١٤٠٤-١٤٠٨هـ.
- [٣٤] نحو خطاب إسلامي مرتبط بالأصل ومتصل بالعصر، عصام أحمد البشير، منتدى النهضة والتواصل الحضاري، الخرطوم، السودان، ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ.